

فتح الباري شرح صحيح البخاري

بن محمد عن بن جريج في قوله خيرا منه زكاة قال اسلاما ومن طريق عطية العوفي قال دينا قوله وأقرب رحما هما به أرحم منهما بالأول الذي قتل خضر وروى بن المنذر من طريق إدريس الأودي عن عطية نحوه وعن الأصمعي قال الرحم بكسر الحاء القرابة وبسكونها فرج الأنثى وبضم الراء ثم السكون الرحمة وعن أبي عبيد القاسم بن سلام الرحم والرحم يعني بالضم والفتح مع السكون فيهما بمعنى وهو مثل العمر والعمر وسيأتي قوله رحما في الباب الذي بعده أيضا قوله وزعم غير سعيد أنهما أبدا جارية هو قول بن جريج وروى بن مردويه من وجه آخر عن بن جريج قال وقال يعلى بن مسلم أيضا عن سعيد بن جبيرة إنها جارية وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه قال ويقال أيضا عن سعيد بن جبيرة إنها جارية وللنسائي من طريق أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس فأبدلها ربهما خيرا منه زكاة قال أبدلها جارية فولدت نبيا من الأنبياء وللطبري من طريق عمرو بن قيس نحوه ولا بن المنذر من طريق بسطام بن حميل قال أبدلها مكان الغلام جارية ولدت نبيين ولعبد بن حميد من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة ولدت جارية ولا بن أبي حاتم من طريق السدي قال ولدت جارية فولدت نبيا وهو الذي كان بعد موسى فقالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله واسم هذا النبي شمعون واسم أمه حنة وعند بن مردويه من حديث أبي بن كعب أنها ولدت غلاما لكن إسناده ضعيف وأخرجه بن المنذر بإسناد حسن عن عكرمة عن بن عباس نحوه وفي تفسير بن الكلبي ولدت جارية ولدت عدة أنبياء فهدى الله بهم أمما وقيل عدة من جاء من ولدها من الأنبياء سبعون نبيا قوله وأما داود بن أبي عاصم فقال عن غير واحد إنها جارية هو قول بن جريج أيضا وروى الطبري من طريق حجاج بن محمد عن بن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن يعقوب بن عاصم أنهما أبدا جارية قال وأخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة إنها جارية قال بن جريج وبلغني أن أمه يوم قتل كانت حبلى بغلام ويعقوب بن عاصم هو أخو داود وهما ابنا عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي وكل منهما ثقة من صغار التابعين وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم استحباب الحرص على الازدياد من العلم والرحلة فيه ولقاء المشايخ وتحشم المشاق في ذلك والاستعانة في ذلك بالتابع وإطلاق الفتى على التابع واستخدام الحر وطواعية الخادم لمخدومه وعذر الناسي وقبول الهبة من غير المسلم واستدل به على أن الخضر نبي لعدة معان قد نبهت عليها فيما تقدم كقوله وما فعلته عن أمري وكاتباع موسى رسول الله له ليتعلم منه وكأطلاق أنه أعلم منه وكإقدامه على قتل النفس لما شره بعد وغير ذلك وأما من استدل به على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما والإغضاء على بعض المنكرات مخافة أن يتولد منه ما هو

أشد وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه كخصاء البهيمة للسمن وقطع أذنها لتتميز ومن هذا مصالحة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية ذهابه بجميعه فصحيح لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع فلا يسوغ الأقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفسا كثيرة قبل أن يتعاطى شيئا من ذلك وإنما فعل الخضر ذلك لاطلاع الله تعالى عليه وقال بن بطال قول الخضر وأما الغلام فكان كافرا هو باعتبار ما يؤول إليه أمره أن لو عاش حتى يبلغ واستحباب مثل هذا القتل لا يعلمه إلا الله والله أن يحكم في خلقه بما يشاء قبل البلوغ وبعده انتهى ويحتمل أن يكون جواز تكليف المميز قبل أن يبلغ كان في تلك الشريعة فيرتفع الإشكال وفيه جواز الإخبار بالتعب ويلحق به الألم من مرض ونحوه ومحل ذلك إذا كان على غير سخط من المقدور وفيه أن المتوجه إلى ربه يعان فلا يسرع إليه النصب والجوع بخلاف المتوجه إلى غيره كما في قصة موسى في توجهه إلى ميقات ربه وذلك في طاعة ربه فلم ينقل عنه أنه تعب ولا طلب غداء ولا رافق أحدا وأما في توجهه إلى مدين فكان في حاجة نفسه فأصابه الجوع وفي توجهه إلى الخضر لحاجة نفسه أيضا فتعب وجاع وفيه جواز طلب القوت وطلب الضيافة وفيه قيام العذر بالمرة الواحدة وقيام الحجة بالثانية قال بن عطية يشبه أن يكون هذا أصل مالك في ضرب الآجال في الأحكام إلى ثلاثة أيام وفي التلوم ونحو ذلك وفيه حسن الأدب مع الله وأن لا يضاف إليه ما يستهجن لفظه وإن كان الكل بتقديره وخلقه لقول الخضر عن السفينة فأردت أن أعيبها وعن الجدار فأراد ربك ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم والخير بيدك والشر ليس إليك